بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic of Iraq
The federal Supreme Court

١٦ اتحادية/تمييز/٢٠٠٥
أعـلام / ٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٤/رجب/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة أحمد الجليلي وفاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ حسين محسن مهدي
المميز عليهما ــ المدعى عليه الأول ــ وزير العلوم والتكنولوجيا ــ أضافه لوظيفته الشخص الثالث ــ وزارة العدل

ادعى المدعي ــ المميز ــ إمام محكمة القضاء الإداري بالدعوى المرقمة ٢٠٠٤/٨٦ ان ديوان الرئاسة (المنحل) كان قد خصص قطع أراضي سكنية لمنتسبي دائرة الطاقة الذرية بما يسمى (مكرمة) وقد تم توزيعها على دفعات وتم تسجيلها تحت غطاء من السرية والتعتيم خلافا للضوابط وتم حرمانه بشكل متعمد لكونه مستقل كما جرى تمليك من هم ليسوا من المستحقين مستغلين الظروف التي كان يمربها قطرنا العزيز ورغم اعتراضه وتظلمه المقدم إلى دائرة المفتش العام لم يتم تخصيص قطعه ارض باسمه دون وجه قانوني وحيث ان الأوامر الإدارية جاءت مخالفه للضوابط وغير عادلة فانه يطلب إبطالها وأبطال السندات الصادرة من دائرة التسجيل العقاري العامة لكونها مبنية على قرارات باطله وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به نتيجة حرمانه وعدم تخصيص قطعه ارض باسمه، وبنتيجة المرافعة الحضوريه ولصرف النظر عن المدعى عليه الثاني مدير التسجيل العقاري العام أضافه لوظيفته ولطلب المدعي قررت المحكمة إدخال وزارة العدل شخصا ثالثا بالدعوى إلى جانب المدعى عليه الأول وأصدرت حكمها بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٢ بقضي برد دعوى المدعي حيث إن الأراضي قد سجلت بأسماء موظفين وفقا لضوابط محددة ولم يبرز المدعي ما يثبت إن التوزيع قد جرى خلافا للأصول أو إن التوزيع قد تم بالخفاء كما ان أبطال التوزيع أمر لا تختص به محكمة القضاء الإداري وان طلبه

((يتبـــــع))

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic of Iraq
The federal Supreme Court

١٦ اتحادية/تمييز/٢٠٠٥
أعـلام / ٧

التعويض لا سند له من القانون. ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور طلب نقضه بلائحته التمييزيه ألمعنونه إلـى رئيس مجلس شورى الدولـة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٢ فقررت الهيئة العامـة في مجلس شورى الدولة إحالة الطعن التمييزي المشار إليه أنفا إلـى هذه المحكمة للنظر فيه حسب الاختصاص الوظيفي استنادا إلـى الأمر المرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ (قانون المحكمة الاتحادية العليا) البند (ثالثا) من المادة (٤) منه بموجب قرارها المرقم ٧/إداري/تمييز/٢٠٠٥ والمؤرخ ٢/٥/٢٠٠٥ م.

القـرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحاديـة العليـا وجـد ان الطعـن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا . ولدى الرجوع الى القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المدعي وفي عريضة دعواه دفع بـان توزيـع الاراضي لمنتسبي الطاقة الذرية والتي تمت استنادا إلى قرار صدر من ديـوان الرئاسـة المنحل قد شابها الغش ولم يتم وفق ضوابط التوزيع التي وضعها رئيس المنظمة السابق وطلب أبطال قرارات التوزيع وأبطال سندات التوزيع الصـادرة مـن مديريـة التسـجيل العقاري وتعويضه عن الضرر الذي لحق به نتيجة حرمانه من الحصول على قطعة ارض . وحيث ان المدعي لم يطعن بقرار محدد صدر بمناسبة طلب تقدم به للحصول على قطعة ارض ورفض من قبل الجهة الإدارية وإنما كان طعنه قد انصب على الطريقة التي اتبعت في توزيع قطع الأراضي، كما إن أبطال قرارات التوزيع أمر يخرج من اختصاص محكمة القضاء الإداري . عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد ما جاء بالطعون التمييزيه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القـرار بالاتفـاق فـي ٤/رجـب/١٤٢٦ هـ الـمـوافق ٩/٨/٢٠٠٥ م.

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

أحمد الجلبلي
عضو

فاروق محمد السامرائي
عضو

أكرم طه محمد
عضو

عهود صالح التميمي
عضو

محمد صائب النقشبندي
عضو

أكرم أحمد بابان
عضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس
عضو